## الفصل الرابع
## الألغام الأرضية في الأراضي المصرية ( نموذجاً ).

أشرنا آنفاً إلى أن الألغام الأرضية لها انعكاسات خطيرة ومؤثرة ، وأول هذه الانعكاسات ينصب على الأقاليم محل زراعتها وعلى شعوب تلك الأقاليم، كما أن لها انعكاسات على كثير من المفاهيم والمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، بمعنى آخر، أنه في مناطق غرس الألغام نجد المجتمع الدولي تتملكه حالة من التوتر والتردد إزاء مفاهيم سياسية وقانونية راسخة في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

فمثلاً في حالة وجود ألغام في دولة ما، هل يقرر المجتمع الدولي تركها وشأنها ضارباً بعرض الحائط لقرارات الأمم المتحدة في أن مسئولية إزالة الألغام تقع على عاتق الدول التي وضعتها؟، وهل للدول المضرورة الحق في طلب التعويض العادل والإزالة الكاملة للألغام بواسطة من وضعها؟ وهل يعطى المجتمع الدولي للدولة التي يطالبها بتطهير أراضيها من الألغام التعويض المناسب؟ وهل يقوم بتفعيل دور الأجهزة الدولية والمحلية المتخصصة في هذا الشأن وتقديم كل عون لها؟

فالحق أننا نشهد حالة من الصراع بين القرارات الدولية والواقع الدولي الممزوج بالكثير من التبريرات والمواقف السياسية لبعض الدول وما تراه وفقاً لتقديراتها ومصالحها الخاصة.

فالنجاحات الدولية في تطبيق بعض الاتفاقيات التي تدعو إلى عدم استعمال الألغام المضادة للأفراد وتأمر بتدميرها ليست إنجازاتٍ خارقة في مجال القضاء

على الألغام، وإنما على الأقل محاولة لتحقيق مصلحة البشر وتعزيز الوعي بخطورتها وخاصة فيما بين المدنيين.

ولا نستطيع هنا التطرق إلى جميع المناطق التي تعج بالألغام في العالم وتشكل عقبة على كافة المستويات الإنسانية والتنموية والاقتصادية، وإنما سنتطرق إلى حالة واحدة كنموذج، وهى الألغام في الأراضي المصرية.

فالمعروف أن الألغام في الأراضي المصرية والمنتشرة في مساحات كبيرة من الصحراء الغربية يبلغ عددها في بعض القراءات ما يقرب من ١٧,٥ مليون لغم تحتل مساحة تزيد على ربع مليون فدان صالحة للزراعة، كما أن الحروب المصرية الإسرائيلية خلفت ما يقرب من ٥,٥ مليون لغم في سيناء والصحراء الشرقية.

وليس علينا هنا الخوض في الجانب التاريخي للألغام في الأراضي المصرية، وإنما سنركز اهتمامنا فقط على مناطق وجودها، والأضرار المترتبة عليها، والقواعد التي تحكم المسئولية عن الأضرار الناجمة عنها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك في المباحث التالية.

## المبحث الأول

## المناطق الملغومة في الأراضي المصرية والأضرار الناجمة عنها

التقارير الدولية للأجهزة المعنية عن بؤر الألغام في مصر والأضرار الناجمة عنها أمر يدفع بالمشاهد والمطلع عليها إلى مناشدة المجتمع الدولي بالتحرك قدماً لإنهاء المعاناة الإنسانية والحالة المأساوية لهذه المناطق.

وتتمركز الألغام في مصر في منطقتين أساسيتين إحداهما في الشرق والثانية في الغرب بحيث تواجه كل منهما الأخرى تواجهاً تقابلياً (١٦٠).

**١- منطقة سيناء والصحراء الشرقية:**

وضعت الألغام في هذه المنطقة أثناء الاعتداءات الإسرائيلية المتتالية على سيناء والمنطقة الشرقية، وقد قامت إسرائيل بزرع تلك الألغام بأنواعها المختلفة، ويبلغ عددها أكثر من خمسة ملايين لغم في حوالي ٢٠٠ مليون متر مربع في سيناء والبحر الأحمر وحول قناة السويس والصحراء الشرقية(١٦١).

**٢- منطقة الصحراء الغربية:**

آخر الإحصائيات تؤكد أن نحو ٢٢ مليون لغم مزروعة في الصحراء الغربية خاصة في منطقة العلمين وسيدي برانى(١٦٢).

---

(١٦٠) أ.د/أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٨٦ وما بعدها.

(١٦١) راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: نفس المرجع. ص٨٧.
وراجع أيضا: www. sis. Gov. eg

(١٦٢) تم وضع الألغام في هذه المنطقة أثناء الحرب العالمية الثانية. وتقع العلمين على بعد ٣٤٠ كيلو مترا من القاهرة، وما يقرب من مائة وثلاثين كيلو مترا من الإسكندرية، وقد دارت فوقها أهم معارك الحرب العالمية الثانية بين قوات الحلفاء بقيادة مارشال مونتجمري، وقوات المحور بقيادة ثعلب الصحراء روميل. وبعد هزيمة روميل وقواته قام بزرع ألغام " حدائق الشيطان " لضمان عدم ملاحقة قوات الحلفاء له. وتقوم فكرة هذه الحدائق " المدمرة غير المثمرة " على أساس زرع الألغام بطريقة عشوائية غير منتظمة. وعلى أعماق متفارقة، مع ربطها بعضها بالبعض الآخر، بحيث إذا رفع لغم انفجر الثاني المرتبط به وإذا رفع الثاني أنفجر الثالث، وهكذا دواليك. ويبلغ عدد الألغام في الصحراء الغربية حوالي اثنين وعشرين مليون لغم " ( راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٨٦).

بينما تعانى باقي مناطق الصحراء الغربية من زراعة الألغام التي تختلف كثافتها من منطقة إلى أخرى، كما توجد الألغام في بعض المناطق على مسافة قريبة جداً لا تتجاوز الـ٥٠ متراً من شاطئ البحر المتوسط [١٦٣].

وطبقاً لدراسات الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في مرسى مطروح، فإن المساحة الممتدة من الإسكندرية إلى السلوم غرباً بطول ٥٠٠ كم، وبعمق ٢٠كم تبلغ نحو مليونى فدان ونصف، صالحة للزراعة، يمكن أن تستخدم في إنتاج كميات ضخمة من أجود أنواع القمح، وهى عبارة عن خمس مناطق هي: برج العرب – العلمين، بمساحة ٤٠٩ ألف فدان، والعلمين الضبعة بمساحة ٤٠٦ ألف فدان، وباجوش- جلال بمساحة ٥١٧ ألف فدان، ومرسى مطروح مساحتها ٤١٦ ألف فدان، وسيدي برانى مساحتها ٣٧٧ ألف فدان[١٦٤].

أما عن الأضرار الناجمة عن الألغام الموجودة في الأراضي المصرية، فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، وهى:

**١- الأضرار البشرية:**

وفقاً للإحصاءات المتاحة فقد تسببت الألغام في وفاة أكثر من ٢٠٠٠ شهيد، فضلاً عن سقوط آلاف الجرحى[١٦٥] وفي قراءة أخرى، فقد نتج عن زراعة الألغام

(١٦٣) راجع: أحمد إبراهيم محمود: مشكلة الألغام ،، أبعاد المشكلة في العالم وخصوصيات الحالة المصرية،، ط/ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. القاهرة.
المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة: الألغام... القاتل عديم التمييز. مجلة أكتوبر ص١٧ العدد (١١٧٠) بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٨م

(١٦٤) تحقيق بصحيفة الأخبار: مفاجأة في ندوة الألغام...خريطة الصليب الأحمر لمواقع الألغام في العالم لا تضم مصر. الأربعاء ٥ من صفر١٤٢٥هـ/٢٥فبراير٢٠٠٤(العدد١٦١٧٤/٢٥).

(١٦٥) أ. د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٨٨.

في مصر سقوط ٨٦١١ ضحية بين قتيل وجريح ومشوه[١٦٦]. ورغم كون هذه التقديرات غير موثقة، إلا أن العدد الحقيقي لضحايا الألغام في مصر منذ عام ١٩٤٥م وحتى الآن يمكن أن يفوق ذلك بمراحل، لأن الأبرياء عندما يدخلون إلى هذه الحقول تنقطع أخبارهم فلا يعلم غالباً من هم وكم كان عددهم.

**٢- الأضرار الاقتصادية:**

تعرضنا سابقاً بالذكر إلى بيان مدى خطورة الألغام على المستوى العام، وأنها لا تقل شأناً هنا، بل إن الأضرار الاقتصادية للألغام في الأراضي المصرية يمكن تقسيمها إلى نوعين[١٦٧]:

(أ) أضرار عند إزالتها وتتمثل في تكلفة تقدر بحوالي ٢٥٠ مليون دولار.

(ب) أضرار عند بقائها وتتمثل في فَقْد مصر لحوالي ١٠% من الأراضي القابلة للزراعة بما تشكل سداً منيعاً أمام مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والسياحية، والمشروعات التنموية الأخرى[١٦٨].

---

(١٦٦) تحقيق بصحيفة الأهرام: ٢٣ مليون لغم أرضي مزروعة على مساحة ٢٨٨ هكتار من الصحراء الغربية... ص٣. بتاريخ ٢٤ من مايو ١٩٩٨ ( العدد ٤٠٩٢٥ ).

(١٦٧) أ. د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق. ص٨٨.

(١٦٨) بالنظر إلى الآثار السلبية للألغام في مصر فإن وجود هذا العدد الهائل من الألغام يعوق التنمية على النحو التالي: **أولا: الصحراء الشرقية:**
١- إعاقة العديد من مشروعات التنمية السياحية بشواطئ البحر الأحمر وسيناء وارتفاع تكلفة المشاريع التي تقام بهذه المناطق لارتفاع تكاليف تطهيرها.
٢- إعاقة عمليات التنمية الصناعية أو إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة.
٣- إعاقة عمليات التنمية الزراعية في بعض مناطق سهل الطينة وبالوظة وشمال سيناء.
٤- تعطيل عمليات التنقيب عن البترول.
**ثانيا: الصحراء الغربية:**
١- تعطيل زراعة مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة مع توافر المياه اللازمة لها في مناطق مثل الحمام والعلمين.
٢- تعطيل إقامة مشروعات التنمية في الساحل الشمالي وبعض مناطق مرسى مطروح.

**٣- الأضرار البيئية:**

تتمثل هذه الأضرار في التلوث البرى الناتج عن إدخال أشياء غير طبيعية في الأرض. والتلوث الجوى الذي يتمثل في الغبار الناتج عن انفجار الألغام.

## المبحث الثاني
## القواعد التي تحكم المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام في الأراضي المصرية

إضافة للقواعد العامة والمبادئ الواردة في المواثيق والقرارات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدولي التي تنص على مسئولية الدولة إذا ما ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً وفقاً لما تقضى به قواعد القانون الدولي، فإن هناك مجموعة من المبادئ التي تشكل خصوصية للحالة المصرية والتي يتمثل أهمها فيما يلي[١٦٩]:

---

٣- منخفض القطارة كأحد المشروعات المعلاقة لتوليد الطاقة بسبب اعتراض الألغام لطريق القناة.
٤- تعطيل مشروعات التنقيب عن البترول.
**ثالثاً: مشكلات وعوائق إزالة الألغام في مصر:**
أما عن أهم مشكلات وعوائق إزالة الألغام في مصر فيتمثل فيما يلى:
أ- تعدد الألغام المضادة للأفراد والدبابات التي زرعتها قوات الحلفاء والمحور في صحراء مصر الغربية خلال الحرب العالمية الثانية.
ب- مشكلات تحريك الألغام من أماكنها بسبب الكثبان الرملية، والتغيرات المناخية على مدى نصف قرن.
ج- مشكلات حساسية الألغام بسبب تقادمها أو بسبب العوامل الجوية.
د- إختفاء أو عدم وجود خرائط لهذه الألغام.
هـ- عدم وجود طرق ممهدة للمناطق الملغومة.
و- عدم توافر معدات حديثة متقدمة تكنولوجيا لاستخدامها في عملية إزالة الألغام.
ز- التكلفة المالية التي تحتاجها عملية إزالة حوالي ٢٣ مليون لغم.
ح- ضخامة الأعباء البشرية المرتبطة بعملية إزالة الألغام، وعدم وجود العدد الكافي من الخبراء.
ط- عدم إدراج مصر على خريطة العمل الدولية لمكافحة الألغام. (أنظر: www. Sis. Gov. cg)

(١٦٩) راجع في ذلك بالتفصيل أكثر: أستاذنا الدكتور/أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٨٨ وما بعدها.

١. إن بقاء الألغام في الأراضي المصرية يشكل انتهاكاً مستمراً لالتزام دولي يقع على عاتقها(١٧٠).

٢. عدم سقوط حق مصر بالتقادم؛ لأنها لم تتوان عن إثارته على المستوى الدولي وعلى كافة المستويات منذ عام ١٩٤٥م(١٧١)، كما أن المبدأ الدولي يقضي بأنه: "لا يمكن لشخص أن يستفيد من عدم الوفاء بالتزاماته القانونية"(١٧٢).

٣. حق مصر في إثارتها للمسئولية الدولية ومطالبة الدول المسئولة عن الفعل الضار – كل دولة على حدة أو مجتمعة – بإزالة ما ترتب على أفعال قواتها المسلحة من أضرار عن الألغام ومخلفات الحرب(١٧٣).

٤. مبدأ "من تسبب في خلق وضع ضار أو غير مشروع، فعليه وضع نهاية سريعة له"(١٧٤).

---

(١٧٠) تنص ( المادة ١٤ ) من مشروع المواد الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠٠ على أن:
"the breach of an international obligation by an act of a state having a continuing character extends over the entire period during which the act continues and remains not in conformity with the international obligation " Cf , Report of the ILC, Dos. A/55/10,200, p127.

(١٧١) راجع:
Prof: Ahmed Abou – El – wafa: public international Law, Dar Al-nahda Al-Arabia, Cairo, 2002. 1422,p. 232 – 233.

(١٧٢) راجع : أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٩١.

(١٧٣) من المستقر في العرف الدولي ثبوت المسئولية المشتركة في حالة التحالف بين الدول:
"Joint or collective responsibility, for example in cases of coalition cannot be excluded " CF. Com – mentary on the Additional protocols of 8 June 1977, op. cit, p1057
وراجع أيضاً: Report of the ILC. 2000, op. cit,p136.

(١٧٤) من الجهود المبذولة لإزالة الألغام في مصر، طالبت مصر الدول التي زرعت الألغام في أراضيها بتحمل مسئولية إزالتها، وذلك خلال مؤتمر نزع السلاح بجنيف ١٩٩٦، كما أنه في

٥. خروج الدول الواضعة للألغام على مقتضيات الواجب العسكري للوحدات التي زرعت تلك الألغام بطريقة عشوائية أو ضياع الخرائط المحددة لمواقعها بإهمال أو تقصير منها.

٦. أن التعويض عن أضرار الألغام في الأراضي المصرية يعد من تعويضات الحروب، فإذا كانت محاكم التحكيم تقضى برفض التعويض عن أضرار الحرب إذا كانت نتيجة عرضية أو ضرورية لعمل مسلح مشروع، فإن ذلك غير متحقق في قضية الألغام في الأراضي المصرية. لأن ذلك كما يقول الفقيه الدولي/أحمد أبو الوفا، يكون في رأينا بشرطين:

**الأول:** شرط زمني، وهو أن يتم ذلك أثناء العمليات الحربية.

---

اللقاء الذي تم بين وزير الدفاع المصري ونظيره الألماني في مارس ١٩٩٧م والذي أبدت فيه ألمانيا استعدادها لتقديم المساعدة التكنولوجية والألمانية لإزالة الألغام، على أثره قدمت ألمانيا لمصر ١١٠ جهاز للكشف عن الألغام في أكتوبر ١٩٩٨، كما أعطت بريطانيا ٧٥ جهازاً من نفس النوع، واكتفت إيطاليا بتدريب مجموعة من الضباط المصريين على إزالة الألغام ( راجع: صحيفة الأهرام. ص١٣ بتاريخ ١ يولية ١٩٩٩م ).

وخلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣م طالبت مصر من خلال مندوبها الدول التي زرعت الألغام في لأراضيها بتحمل مسئوليتها وتقديم الخرائط وسجلات حقول الألغام ومواقعها. وقد قامت كل من ألمانيا وانجلترا وإيطاليا بإرسال بعض الخرائط، ولكنها لا تغطى كل مناطق الألغام بالصحراء الغربية، بل عندما بدأت القوات المسلحة بأداء مساحها في التطهير تبين أن الخرائط غير صحيحة ولا يمكن الاعتماد عليها.

كما أعلنت مصر بأن المساعدات التي حصلت عليها من المجتمع الدولي ومن الدول الأطراف في معركة العلمين لا تتعدى نصفاً في المائة من تكاليف إزالة الألغام ( راجع صحيفة الأهرام بتاريخ ١٤ فبراير عام ٢٠٠٠م ). كل ذلك في إطار مبدأ: " من تسبب في خلق وضع ضار أو غير مشروع، فعليه وضع نهاية سريعة له ". وفي موضع آخر تقول محكمة العدل الدولية:

"south Africa, being responsible for having created and maintained a situation which the court hos found to have been validly declared illegal hos the obligetion to put an end oit " CF. ICJ. Reports, 1971. p54, par. 118 .

**الثاني:** شرط موضوعي، وهو أن تحتم ذلك الضرورة العسكرية القهرية imperative military necessity

ولا شك أن هذين الشرطين غير متوافرين بالنسبة للألغام المزروعة في الأراضي المصرية الآن، لانتهاء العمليات العسكرية، ولعدم وجود ضرورة عسكرية قهرية " (١٧٥).

٧- حق مصر في التعويض سواء كانت طرفاً في الحرب أم لا، لأن تحمل تبعة المسئولية الدولية يكون للدولة المسيطرة فعلياً على الإقليم، وقد ثبت أن هذا كان متوفراً في حق دول المحور، والتي وضعت الألغام أثناء احتلالها لجزء من الإقليم المصري(١٧٦).

٨- أن الأعباء التي تحملتها مصر فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية تقرر لها الأولوية في تلقي تعويضات الحرب وفقاً لصيغة يالتا(١٧٧).

---

(١٧٥) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. ص٩٣ – ٩٤.

(١٧٦) جاء في قول لمحكمة العدل الدولية.
"C'est l'autorité effective. Sur un territoire, et non la souveraineté ou la légitimité du titre, qui constitue le fondement de la responsabilité de l'Etat en raison d'actes concernant d'autres Etats" Cf, CIJ , Rec., 1971. par. 118 .

(١٧٧) قرر مؤتمر يالتا في ١١ فبراير ١٩٤٥م المبدأ التالي:
" les repations doirent être attribuées en premier lieu aux pays qui avaient supporté le fardeau principal de la guerre, qui avaient subi les plus Lourdes pertes et qui avaient organsé la victoire sur l'ennemi "
Ch. Rousseau: Droitdes conflits armés. Op. Cit. P207.

٩- أن المجتمع الدولي قد أيد مطالبات الدول التي أرهقتها الألغام مادياً ومعنوياً بضرورة دفع تعويض لها من الدول المسئولة عن زراعتها[١٧٨]، وأن مصر لا تقل شأنا عن هذه الدول.

١٠- تأثير الألغام بصورة واضحة على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية، وهو ما يمكن الاستفادة منه، ونصت عليه اتفاقية أوتاوا برغم عدم انضمام مصر إليها. فقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن غرس الألغام في الأراضي المصرية ثابتة من ناحيتين:

**الناحية الأولى:** أنها تجد مصدرها في القواعد العامة والمبادئ المقررة في المواثيق والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدولي.

**الناحية الثانية:** القواعد المقررة للأحكام والمبادئ التي تمس لب القضية المصرية.

وبذلك فإن تناول قضية الألغام في الأرض المصرية من هاتين الناحيتين معاً يتسم بالتكامل، فكلاهما يكمل الأخر. وهما معاً يمثلان ضمانة مهمة لثبوت المسئولية الدولية على الدول المرتكبة للأفعال غير المشروعة في الأراضي المصرية، وإذا استقر الأمر على مبدأ مساءلة الدول عن أعمالها طبقاً للقواعد والأحكام السابقة، فإن مبادئ القانون الدولي تلزمها بتعويض الضرر الناجم عن أي قدر من الأفعال غير المشروعة بصرف النظر عن نوعه، مادام ثبت في جانبها ورتب ضرراً بالغير. وهو يعني أن الدول المسئولة عن غرس الألغام في مصر

(١٧٨) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٨/٣٦ لعام ١٩٨١م.

هي من تتحمل كامل التعويض في نهاية الأمر وإزالة آثار أفعالها وإعادة الحال إلى ما كان عليه. **إضافة إلى:**

١- أن الالتزام بإصلاح الضرر يعد مبدأ قانونياً عاماً: Le principe de réparer est un principe général de droit.

٢- أن بقاء الألغام في الأراضي المصرية مدداً طويلة يجعلنا بصدد فعل غير مشروع مستمر. A permanent wrong – un delit permanent.

حري بالذكر أن التعويض يجب أن يكون كاملاً ويجبر الضرر كلية Restitutio in integ rum بل من حق مصر الحصول على تعويض **عن أمرين:**

- ما أصابها من ضرر Damnum emergens ( dommage subi )
- وما فاتها من كسب Lucrum cessans ( manque à gagner -gain ou profit manqué وبالتالي لها الحق في المطالبة بتعويضات **عن أمرين:**
- تكاليف إزالة الألغام والأضرار التي أصابت الأشخاص الذين ماتوا أو جرحوا من جراء وضعها أو عند إزالتها.
- الخسارة التي لحقت بمصر بسبب عدم الاستغلال الاقتصادي لعشرات السنين لمساحات شاسعة من الأراضي التي زرعت فيها الألغام(١٧٩).

(١٧٩) تنص (المادة ٤/٢٠) من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م على أنه:" لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي.

## " خاتمة البحث "

نختتم بهذه الكلمات فصولاً كتبناها عن " الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة " ونحن نعلم أن الشريعة الإسلامية بمبادئها تشكل قوة متفردة في مفترق طريق وعرة تقف لديها لتثبت مجدها في مستقبلها بعد أن أثبتت مجدها في ماضيها.

والحق أننا لا نريد أن نعرض موجزاً لما بحثناه، وحسبنا أن نجمل بعض النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

**أولاً:** سيظل موضوع الألغام يشكل واحداً من أكبر التحديات في القرن الحالي، ومثلما أوضحت التقارير بأنه ما من لغم يزال إلا ويوضع بدلاً منه في موقع آخر(١٨٠)، فقد لا يجد الناس بديلاً أمامهم سوى الهرب من أوطانهم والتماس اللجوء في مكان يتمتعون فيه بالأمن، مما ينذر بتزايد الأخطار.

**ثانياً:** إن السعي لإيجاد حلول لمشكلة الألغام يتطلب التزاماً مستديماً من جميع الدول -القوية والضعيفة- سواء بسواء مع المشاركة الفعالة من الوكالات الدولية وغير الحكومية.

**ثالثاً:** لقد جابهت مشكلة الألغام، العالم بمجموعة واسعة من التحديات العملية والمآزق الأخلاقية. فعلى سبيل المثال: أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشكلة الألغام تجنبت عادة وضع نصوص خاصة بالمسئولية عن زراعتها وتطهير المواقع منها، بحيث ظهر ذلك واضحاً في اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م، والبرتوكول رقم ٢ الملحق

(١٨٠) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص١٠١.

باتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠م، كما أن اتفاقات جنيف لعام ١٩٢٩ و ١٩٤٩م، لم تتضمن أية نصوص فيما يتعلق بضحايا الألغام.

فلقد أرغم الإهمال الذي ساد هذه الاتفاقيات العديد من الدول إلى عدم التوقيع عليها أو الانضمام لها...وفي هذا السياق المضطرب الذي ساد المجتمع الدولي بات من الصعب استحداث سياسات متماسكة ومتسقة فيما يتعلق بهذه الإشكالية

ومن ثم لاغرو أن يثور في السنوات القادمة جدل واسع وخلافات حامية داخل المنظمات الدولية، وغيرها، وفيما بينها حول مشكلة الألغام الأرضية.

**رابعاً:** هناك اعتراف متنام بالحاجة إلى التصدي لمشكلة الألغام الأرضية بطريقة أكثر فاعلية، مع بذل جهد أكبر لتفادى مخاطرها واحتواء ما تثيره من أزمات إنسانية، ولكي يتحقق ذلك يجب أن يخلص المجتمع الدولي إلى الحلول الدائمة، كالنظر بعين الاعتبار إلى ممارسة الدول لحقها المشروع في الدفاع عن نفسها والحفاظ على أمنها القومي، أو الحصول على بديل مناسب لها.

**خامساً:** إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يحتاج إلى وسائل كثيرة من أهمها التعاون بين الأطراف المتحاربة والمسئولة عن زراعتها بغض النظر عن ملكية الأرض المزروعة فيها، مع إنشاء آلية فعّالة مهمتها التنسيق والمتابعة لعمليات إزالة الألغام، ومدها بالدعم المناسب لممارسة دورها على الوجه الأكمل.

**سادساً:** لقد شاع عن الإسلام أنه دين السيف وأنه انتشر بالسلاح، ولكن الواقع الثابت في التاريخ الإنساني أن المسلمين كانوا هم ضحايا الألغام والقنابل العنقودية، وأنه لم يعمد المسلمون قط إلى القوة، إلا لمحاربة من يحاربونهم بها، فإذا رصدت

لهم الدولة القوية جنودها وأسلحتها حاربوها بمثل أسلحتهم؛ لأن القوة لا تحارب بالحجة والبرهان.

**سابعاً:** أن استخدام المسلمين في حروبهم للألغام كان له ضوابطه وأصوله، فمتى وقعت الحرب فلا قتال في الإسلام لغير المقاتلين ولو كانوا من بلاد الأعداء، فمن صُلْبِ الشريعة تجنيبهم للألغام وخدع الحرب.

**ثامناً:** عندما شرع القتال في الإسلام جعله على درجات، ووضع له حدوداً، وبين للمسلمين ما يجب عليهم فيه، وتم له في نحو ثلاث وعشرين سنة قانون دولي كامل لآداب الحرب مع المقاتلين على اختلافهم، فأتم في القرن السادس الميلادي ما بدأت فيه أوروبا في القرن السابع عشر، ولم يزل القانون الدولي قاصراً عن غايته عاجزاً عن معالجة العديد من القضايا مهملاً في ساعة الحاجة إليه.

**تاسعاً:** لقد كان الإسلام يُعَاقِب في حروبه بمثل ما عوقب به ولا يجاوز ذلك إلى اللدد في الخصومة، فإذا انتهت الحرب على عهد من العهود أو اتفاقية من الاتفاقيات وَفي المسلمون بها وأخذوا على أنفسهم الالتزام في غير إغلال ولا خيانة ولا مراوغة وثابروا على الوفاء.

أما الوضع الآن تحت مظلمة القانون الدولي فهو المثابرة غالباً على الغدر، والتملص من الاتفاقيات الدولية، وصناعة الأسلحة الفتاكة سراً وجهراً... فمن إذاً أهدى سبيلاً؟.

**وأخيراً:** إن مشكلة الألغام الأرضية ومسئولية الدول الواضعة لها في إزالة آثارها من المسائل الدولية العويصة، بعد أن أثبتت الإحصاءات الدقيقة أن الألغام أصبحت في تزايد بالرغم من الجهود الدولية المضنية لتطهير الأرض منها، ولذلك

لابد أن يكون التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي هـو معالجـة قضـية الألغـام الأرضية بحلول جادة وموضوعية. لضمان أن يتمتع جميع الناس بالحق في العيش في أمان.